و الزعم اصله وموضوعه قول كذب ومن ثم قالت العرب زعموا مطية الكذب
وقد يستعمل بمعنى قال مجردا عن التكذيب كقول امرأ القيس للنبي صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة زعم ابن امي اي على كرم الله وجهه انه قاتل من اجرته فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني وكيف يزعمون ذلك
و الحال انه **لا تموتن كما به** اي بسبب عيسى عليه الصلاة والسلام **احياء**
وهو رد الروح الى الجسد بعد مفارقتها له لانه كان فيكم يحيي الموتى فكيف يحيي
الموتى ويتمكن منه من يقتله فتصديقكم لليهود في ذلك شاهد على سخافة
عقولكم وانه لا مسكة لها ولا تثبيت لانكم تقعون في التناقض الصريح
ولا تتنبهون له وعلى كل حالة **ان قولا** مما حكي عنكم كقولكم بالتثليث
اطلقتموه على الله تعالى عما تقولون انتم وامثالكم علوا كبيرا **ذكرا** اي
شنا وتغليظا له في قولكم الله ثالث ثلاثة **لقول عمرا** بضم الهاء من هذا
الكلام اذا كثر في الخطا وفي نسخ بالزاي من قولهم هزأ بالتسكين اي
مم يهزؤ به وبالتحريك هزؤ بالناس ويصح ان ذكرا تمييز عن تعالى اي تعالى
ذكره وهذا من القول البديع الجامع **مثل** يحوز نصبه حالا اي لقول
هزا حال كونه مثل او نعتا لمصدر محذوف ورفعه خبر مبتدا محذوف
اي هو مثل **ما قالت اليهود** اي قولهم بالبداء التشبيه من حيث مطلق
الكفر وان تباين تفصيل كل من القائلين **وكل** من الفريقين **لمته** اي
لزمت دعواه **مقالة شنعاء** اي قبيحة جدا **اذ هم استقروا البدا**
اي تتبعوه حتى قالوا ما عدا العيسوية منهم لا يجوز عقلا ولا سمعا على الله
تعالى نسخ ملة بملة لانه يوهم البداء وهو ظهور مصلحة له بعد خفائها
حتى نسخ ما مضى لاجلها ووافقهم بعض غلاة الرافضة ومنهم من جوزه

غفلا

عقلا ومنعه شرعا • واما قول بعض المسلمين الحكم الثابت لا يرتفع بل ينتهي
فلا يكون نسخا ممنوع بل هو نسخ وحينئذ فالخلاف لفظي واعلم ان شريعة
نبينا صلى الله عليه وسلم ناسخة لجميع الشرائع اجماعا واختلفوا في شريعة عيسى
عليه الصلاة والسلام هل هي ناسخة لشريعة موسى عليه السلام او مخصصة والاظهر انها مخصصة لا ناسخة لقوله تعالى ولاحل لكم بعض
الذي حرم عليكم قال الامام في تفسيره روي ان الرسل عليهم الصلاة
والسلام تبقى بعد موسى صلى الله عليه وسلم كلهم على شريعته الا شريعة عيسى
عليه الصلاة والسلام **تنبيه** ذكر الامام ايضا في المطالب العالية في
الحكمة في نسخ الشرائع كلاما حسنا فقال الشرائع منها ما يعرف نفعه بالعقل
معاشا ومعادا فهذا يمنع طرو النسخ عليه لمعرفة الله تعالى وطاعته ابدا وجامع
هذه الشرائع العقلية امران التعظيم لامر الله تعالى والشفقة على خلق الله
تعالى **ومنها** شرعية لا يعرف لانتفاع بها الا من السمع وهذا يمكن طرو
نسخه وتبديله وحكمة نسخه ان الاعمال البدنية اذا واظب عليها الخلف عن
السلف صارت كالعادة وظن انها مطلوبة لذاتها فيمتنع الوصول لها الى المقصود
من معرفة الله تعالى وتجيئه بخلاف ما اذا تغيرت تلك الطرائق وعلم ان المقصود
من الاعمال انما هو رعاية احوال القلب والتروح في المعرفة والمحبة فان الاوهام
تنقطع عن الاشتغال بتلك الصور الظواهر الى تطهير السرائر **قال** غيره
حكمته ان الخلق طبعوا على الملالة من الشيء فوضع في عصر كل رسول شريعة جديدة
ليتنشطوا في اداء ما يأتيها واعظم حكمة اظهار شرف نبينا صلى الله عليه وسلم فانه نسخ
بشريعته وشريعته صلى الله عليه وسلم لا ناسخ لها **ومن** حكم النسخ ايضا ما فيه من
حفظ مصالح العباد كطبيب يامر بدواء في يوم وبآخر في يوم ثان وهكذا بحسب

في كل عصر رسول بشريعة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)